وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٢٣٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٠ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٣/١٣

محمود رياض

بروتوكول

بتعـــديل الاتفاق التجارى بين الجمهورية العربيـــة المتحدة والجمهورية العراقية المعقود فى ١٥ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٨

فى الفترة ما بين ١٤ — ٢٤ من شهر حزيران (يونيو) ١٩٦٥ اجتمعت اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية وأسفرت اجتماعاتها عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجارى والبروتوكول الملحق به المعقودين بينهما استهدافا لتحقيق الوحدة الاقتصادية المنشودة بين البلدين الشقيقين .

لذلك فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية اتفقتا على مايلى :

(المـادة الأولى)

تحل القائمة الملحقة بهذا البروتوكول محل القائمة الملحقة بالبروتوكول الموقع بين البلدين فى ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٦٤ حيث تصبح هذه الأخيرة ملغاة .

(المـادة الثانية)

يصبح هذا البروتوكول والقائمة المرفقة به والتى تعتبر جزءا لايتجزء منه سارى المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتى البلدين عليه وفقا للأنظمة الدستورية فى كل منهما . ويعمل به لمدة سنة واحدة يتجدد بعدها تلقائيا سنة بعد أخرى مالم يبلغ أحد الطرفين الطرف الثانى رغبته كتابة فى إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء كل سنة تنفيذية .

كتب بالقاهرة فى اليوم الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٨٥ هـ الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

من حكومة الجمهورية العربية المتحدة	من حكومة الجمهورية العراقية
توقيع	توقيع
(عبد المنعم البنا)	(طالب جميل)
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	ممثل العراق الدائم بمجلس الوحدة الاقتصادية

جدول بالسلع المستثناة من الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية

الفصل	
	(١) سلع ومنتجات تخضع لتعريفة مخفضة بنسبة ٥٠٪ :
٢٤	١ — التبغ
٣٣	٢ — مستحضرات التجميل بما فيها الروائح العطرية وماء الكولونيا
٦١ ، ٦٢	٣ — ملابس وأجزاء ملابس من جميع مواد النسيج
٦٢	٤ — السلع المخيطة والجاهزة بما فى ذلك المخادم والمناشف والبشاكير والمشدات النسائية والخيام وأكياس السفر
٦٤	٥ — الأحذية بجميع أنواعها المصنوعة من الجلد
٢٤	٦ — السجاير والسيجار والطباق المجهز
٤١	٧ — الجلود المدبوغة بجميع أنواعها مطلية بالبرنز أو مفضضة أو مفضضة أو ملونة أو مصبوغة أو مجهزة أو مدهونة بالوارنيش أو كانت عليها رسوم بارزة وما شابه ذلك
٥٠ ، ٥٨ ، ٦٠	٨ — المنسوجات من الحرير الطبيعى صرفا أو مخلوطا بمواد نسيجية أخرى من جميع الأنواع بما فى ذلك المطرزات وأشغال العقادة
٨٧	٩ — سيارات ركوب الأشخاص الصالون

(ب) سلع ومنتجات تخضع لتعريفة جمركية مخفضة بنسبة ٧٥٪ :

	الفصل
١ ــ الثلاجات والغسالات	٨٤
٢ ــ أجهزة الراديو وأجزاؤه	٨٥
٣ ــ مكيفات الهواء وأجزاؤها	٨٤
٤ ــ المنسوجات المصنوعة من الحرير الصناعى من نوع الجاكار	٥٦،٥١
٥ ــ تليفزيون وأجزاؤه	٨٥
٦ ــ سيارات الركاب (الباصات ، الأوتوبيس)	٨٧
٧ ــ أثاثات معدنية	٩٤
٨ ــ أثاثات خشبية	٩٤
٩ ــ غزل قطن نمرة ٣٦ فادون والمنسوجات القطنية المصنوعة من غزل نمرة ٣٦ فادون (فيما عدا القماش الوبرى للناشف)	٥٥
١٠ ــ منسوجات وأصناف ومصنوعات من ألياف وخيوط الحرير الصناعى والتركيبي صرفا أو مخلوطا	٥١، ٥٦، ٥٨ / ٦٠، ٦١، ٦٢

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن البروتوكول الإضافى رقم ٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن الموافقـة على البروتوكول الاضافى رقم (٧) الموقع فى مدينة أثينا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان .

قـــرر .

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الاضافى رقم (٧) الموقع فى مدينة أثينا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ٢١ المحرم سنة ١٣٨٦ (١٢ مايو سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

البروتوكول الإضافى رقم ٧

الخاص باتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة واليونان فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣

اجتمعت فى أثينا فى المدة من ٨ إلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المـادة (٦) من اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة اليونان ، الموقع فى القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣

و بعد دراسة تطور العلاقات التجارية بين البلدين خلال السنة التعاقدية المنصرمة عبر الوفدان عن ارتياحهما فيما يتعلق بحجم المبادلات التجارية التى تحققت بين البلدين خلال تلك السنة . واقتناعا بامكان زيادة حجم المبادلات التجارية بينهما ، ورغبة منهما فى المساهمة فى تلك الزيادة اتفق الوفدان على ما يلى :

(١) استهدافا للصالح المشترك بين البلدين أبدى الوفدان استعدادهما لأن يقترحا على حكومتيهما اتخاذ كل إجراء يشجع على زيادة الصادرات والواردات فيما بينهما فى إطار التنظيمات الخاصة بالتجارة الخارجية المعمول بها فى كلتا الدولتين .

(٢) خلال الفترة من أول يناير سـنة ١٩٦٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ستجرى المبـادلات التجارية بين البلدين وفقا للحصص المنصوص عليها بالقائمتين " ا ، ب " الملحقتين بهذا البروتوكول .

(٣) يرخص الطرفان المتعاقدان ، كلما استلزم الأمر ذلك ، باستيراد وتصدير السلع المنصوص عليها بالقائمتين سالفتى الذكر طبقا للقواعد العامة المعمول بها فى كل من الدولتين .

وليست القوائم ذات صيغة محدودة . وتتولى السلطات المختصة فى كل من البلدين النظر بعين الاعتبار فى طلبات استيراد وتصدير سلع نص عليها كميات بالقائمتين ، أو منتجات لم ترد بهما ، وعنـد منح تراخيص الاستيراد والتصدير سوف يؤخذ فى الاعتبار الصفة الموسمية للسلع .

(٤) يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقات القائمة حاليا ويسرى العمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦

حرر فى أثينا فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من نسختين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة المملكة اليونانية
حسين خالد حمدى	ج . كوندجورجيس